

زاد المسير في علم التفسير

فصل .

إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر أثم واستقرت الكفارة وقال أبو حنيفة يسقط الطهار والكفارة واختلف العلماء فيما يجب عليه إذا فعل ذلك فقال الحسن وسعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد وإبراهيم وابن سيرين عليه كفارة واحدة وقال الزهري وقتادة في آخرين عليه كفارتان فإن قال أنت علي كظهر أمي اليوم بطل الطهار بمضي اليوم هذا قول أصحابنا وأبي حنيفة والثوري والشافعي وقال ابن أبي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر أبدا . واختلفوا في الطهار من الأمة فقال ابن عباس ليس من أمة طهار وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وأبو حنيفة والشافعي وقال سعيد بن جبير وطاووس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك هو طهار ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال لا يكون مظاهرا من أمته ولكن تلزمه كفارة الطهار كما قال في المرأة إذا طاهرت من زوجها لم تكن مظهرة وتلزمها كفارة الطهار . واختلفوا فيمن طاهر مرارا فقال أبو حنيفة و الشافعي إن كان في مجالس فكفارات وإن كان في مجلس واحد فكفارة قال القاضي أبو يعلى وعلى قول أصحابنا يلزمه كفارة واحدة سواء كان في مجلس أو في مجالس ما لم يكفر وهذا قول مالك . قوله تعالى ذلكم توعظون به قال الزجاج ذلكم التخليط توعظون به والمعنى أن غلط الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الطهار